

دور مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

The Role of the Principle of Distinction in Limiting Grave Violations of International Humanitarian Law

عمران عطية

كلية الحقوق جامعة الجلفة (الجزائر)، a.omrane@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/11/11

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ التمييز بوصفه أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى الحد من معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال إلزام أطراف النزاع بالفصل بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. كما يهدف إلى تحليل الإطار القانوني لهذا المبدأ وفق الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وتقييم فعاليته في ظل التحديات التي فرضتها النزاعات المعاصرة، لاسيما التطورات التكنولوجية.

وقد توصل البحث إلى أن فعالية مبدأ التمييز تعتمد على مدى التزام أطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى قوة الآليات القانونية والمؤسسية في ضمان احترامه. كما خلص إلى أن الإخلال بهذا المبدأ يعد السبب المباشر لأغلب الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، مما يستوجب تفعيل المساءلة الدولية والوطنية، وتطوير التشريعات، ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني لتحقيق حماية حقيقية للمدنيين وصون الكرامة الإنسانية في زمن الحرب.

كلمات مفتاحية: مبدأ التمييز، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، المساءلة القانونية

Abstract: This study examines the principle of distinction as a core element of international humanitarian law (IHL), aiming to limit human suffering by obliging parties to distinguish between combatants and civilians, and between military and civilian targets. It analyzes the legal basis of this principle and its effectiveness amid modern challenges such as new technologies and drone warfare.

The research concludes that respect for this principle is vital to protecting civilians and that violations are a major source of grave humanitarian harm. Strengthening accountability, updating national laws, and promoting IHL awareness are essential to ensure its proper application and safeguard human dignity during armed conflicts.

Keywords: principle of distinction, international humanitarian law, protection of civilians, armed conflicts, accountability, technology.

يعد القانون الدولي الإنساني أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام، حيث يركز على تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة بهدف تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الفئات غير المشاركة في الأعمال القتالية، مثل المدنيين والجرحى والأسرى. كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية من خلال وضع قواعد تحكم سير العمليات القتالية وتحدد الوسائل والأساليب المسموح بها خلال الحرب.

ويشكل مبدأ التمييز أبرز الأسس التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يفرض على أطراف النزاع ضرورة التفريق بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية في كل الأوقات والالتزام بهذا المبدأ يمثل ضماناً رئيسية لحماية المدنيين ويساهم في الحفاظ على الطبيعة الإنسانية للنزاعات المسلحة.

وقد أدت التغيرات السريعة في طبيعة الحروب الحديثة، خصوصاً مع زيادة النزاعات غير الدولية وانتشار استخدام التكنولوجيا المتقدمة، مثل الأسلحة الدقيقة والطائرات المسيّرة، إلى إفراز تحديات معقدة تعيق التطبيق العملي لهذا المبدأ. فتدخل الأهداف المدنية والعسكرية، إلى جانب صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، غالباً ما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة تمس جوهر الحماية التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها. من هذا المنطلق، تبلور الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث إلى تناولها والمتمثلة في:

إلى أي مدى يساهم مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال الآليات القانونية الكفيلة بتعزيز احترامه وضمان فعاليته؟

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بجوهر الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني خلال فترات النزاعات المسلحة، حيث يبقى المدنيون الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تقييم فعالية مبدأ التمييز ضمن إطار التطورات التكنولوجية والعسكرية المعاصرة، بالإضافة إلى استقصاء الوسائل التي تضمن تعزيز احترام هذا المبدأ من خلال الاستفادة من الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فينبع من أهميته العملية وارتباطه بالواقع، خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة في العصر الحالي وتفاقم الانتهاكات بحق المدنيين والممتلكات المدنية. الأمر يتطلب إجراء دراسة معمقة لمبدأ التمييز، الذي يعد أساساً جوهرياً في نظام الحماية الإنسانية.

منهج البحث وأدواته:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستند إلى استقراء وتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام

1977. علاوة على ذلك، يوظف البحث المنهج المقارن عند الضرورة، من خلال دراسة الفروق بين التطبيقات الدولية لمبدأ التمييز وآليات الالتزام به، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف في الإطار القانوني الحالي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ينقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.

- المبحث الثاني: فعالية مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يعد مبدأ التمييز أحد الركائز الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، إذ يشكل الإطار القانوني الذي ينظم سلوك أطراف النزاع بهدف تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. ويرز هذا المبدأ باعتباره نتاجاً لتطور تاريخي طويل سعى إلى الحد من آثار الحروب وحماية المدنيين. ومن ثم، يتناول هذا المبحث توضيح مفهوم مبدأ التمييز وأساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ثم بيان نطاق تطبيقه في ظل التحولات المعاصرة في طبيعة النزاعات ووسائل القتال.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز وأساسه القانوني

يشكل فهم مبدأ التمييز حجر الزاوية في إدراك مكانته ضمن منظومة القانون الدولي الإنساني، إذ يعد الأساس الذي تستند إليه قواعد حماية المدنيين وتنظيم العمليات العسكرية. لتحقيق ذلك، يستلزم الأمر استعراض مفهوم المبدأ وخصائصه التي تشرح محتواه ونطاق تطبيقه، ثم التطرق إلى الأسس القانونية التي تمنحه الشرعية، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز وخصائصه

يمثل مبدأ التمييز من الركائز الجوهرية التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يمثل الأساس الذي تبني عليه الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة. في هذا السياق، سيتم تناول مفهوم هذا المبدأ وما يحمله من دلالات قانونية، إلى جانب تسليط الضوء على أبرز خصائصه التي تمنحه طابعاً مميزاً مقارنة بالقواعد الإنسانية الأخرى.

أولاً: مفهوم مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز من ركائز القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن تحديد معناه من خلال التعرض إلى جانبيه الفقهي والقانوني.

1- التعريف الفقهي لمبدأ التمييز

اختلف الفقهاء والفلاسفة منذ القدم حول مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، باعتباره أحد الأسس الجوهرية التي تحدد مشروعية أعمال القتال. وقد ظهرت أولى المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم هذا المبدأ في القرن السابع عشر، حيث سعى عدد من المفكرين إلى وضع إطار نظري يحد من فوضى الحروب ويضبط سلوك الأطراف المتحاربة. ومن أبرز هؤلاء الفقيه الهولندي هوجو جروتوس (Grotius)، الذي اعتبر أن إعلان الحرب لا يعني بالضرورة استهداف جميع أفراد الدولة المعادية، بل يجب أن يقتصر العدوان على القوات المسلحة التي تمثل أداة القتال، دون المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

وقد أسهم هذا التصور في ترسيخ فكرة جوهرية مفادها أن حالة العداء في النزاعات المسلحة لا تلغي مبدأ التمييز بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما شكل الأساس النظري الأول لتطور هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني المعاصر.

كما واصل عدد من الفقهاء بعد جروتوس تطوير مفهوم مبدأ التمييز، ومن أبرزهم الفقيه فاثل (Vattel) الذي وسع أفكار جروتوس في مؤلفه قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك الأمم وشؤون الحكام سنة 1758، حيث أقر بحماية فئات جديدة من غير المقاتلين كالمرضى والأسرى والشيوخ¹

كما دعمت مدرسة القانون الطبيعي هذا التوجه من خلال فقهاء مثل بوفندورف (Pufendorf)، الذي أكد أن مهمة الحرب يجب أن تقتصر على الجنود النظاميين الحاصلين على ترخيص من الدولة، وهو ما رسخ الطابع الإنساني لفكرة التمييز ومهد لظهورها بصورتها القانونية الحديثة.

كما يعزى إلى الفيلسوف جان جاك روسو في مؤلفه «العقد الاجتماعي ومبادئ القانون السياسي» الصادر سنة 1762، التأسيس لتصور قانوني فقهية يقوم على التمييز بين الحرب باعتبارها علاقة بين الدول، وبين العداء الشخصي بين الأفراد الذي لا يقره الضمير الإنساني².

¹ مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، الجزائر، ص 63.

² آدم عبد الجبار عبد الله، مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 174.

2- التعريف القانوني لمبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز أحد الركائز الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، إذ يعنى بتحديد الفاصل القانوني بين المقاتلين وغير المقاتلين، لضمان الحد من آثار العمليات الحربية على الأشخاص والأعيان المدنية. ويستشف هذا المبدأ من مختلف النصوص الدولية التي سعت إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح.

ظهر التأسيس الأولي لهذا المبدأ بوضوح في تعليمات لير لعام 1863، حيث ميزت بين فئتين: المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية، والمدنيين الذين يجب حمايتهم من آثار النزاع¹. وقد تبنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 هذا الاتجاه، وإن لم تنص صراحة على مبدأ التمييز، إلا أنها أقرت ضمناً بوجوب الفصل بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، لاسيما من خلال القواعد المنظمة لوسائل وأساليب الحرب.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لترسخ هذا المفهوم بصورة أكثر وضوحاً، حين خصت كل فئة من فئات الأشخاص المحميين بأحكام محددة، وهو ما مهد الطريق لاعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي شكل النص الأكثر صراحة في هذا المجال. فقد نصت المادة 48 منه على أن:

" يتعين على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط."

وبمثل هذا النص الصياغة القانونية الحديثة لمبدأ التمييز، إذ يلزم أطراف النزاع بعدم توجيه الأعمال العدائية نحو الأشخاص أو الأعيان المدنية، ويؤكد أن حماية المدنيين هي القاعدة الأساسية في سلوك القوات أثناء النزاعات المسلحة. كما يعتبر مبدأ التمييز الأساس الذي تبني عليه بقية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.

وقد نصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المبدأ في القاعدة الأولى من القانون الدولي الإنساني العرفي بقولها:

«يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين، ويحظر توجيهها ضد المدنيين»².

وعليه، فإن مبدأ التمييز لا يعد مجرد قاعدة شكلية، بل هو ضمانة جوهرية لحماية الكائن الإنساني من ويلات الحرب، وشرط أساسي لتحقيق التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية. ومن ثم، فقد أضحي مبدأ التمييز قاعدة عرفية عامة ملزمة لجميع الدول، سواء صدقت على البروتوكول الأول أم لم تصدق عليه.

¹ بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني: ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية - جوانب نظرية وتطبيقية، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 197.

² Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, p. 3

ثانياً: خصائص مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز من القواعد الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، ويتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من مبادئ القانون الدولي العام. ويمكن تحديد أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

1 - الطابع الإلزامي والعرفي للمبدأ

إن مبدأ التمييز يتمتع بطابع إلزامي عام، إذ يلزم جميع أطراف النزاع المسلح، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة غير حكومية، باحترام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا المبدأ يشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹

2 - الطابع الإنساني للمبدأ

يهدف مبدأ التمييز إلى تحقيق الحماية الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو كفوا عن المشاركة فيها. فهو يوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية، مما يجعله جوهر القانون الدولي الإنساني وأحد أهم مظاهر الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة²

3 - الطابع الوقائي للمبدأ

إن الالتزام بمبدأ التمييز لا يقتصر على سلوك القوات أثناء القتال، بل يمتد ليشمل التخطيط العسكري المسبق، وذلك لتجنب تعريض المدنيين أو الأعيان المدنية لأي خطر محتمل. فهو يشكل آلية وقائية تهدف إلى الحد من آثار الحرب وتفاذي وقوع انتهاكات جسيمة.

4 - الطابع الشمولي

يسري مبدأ التمييز على جميع النزاعات المسلحة دون تمييز بين طبيعتها، سواء كانت دولية أو غير دولية. كما يمتد ليشمل مختلف وسائل وأساليب الحرب، بما في ذلك استخدام الأسلحة الحديثة والتقنيات الجديدة في القتال³

5 - الارتباط الوثيق بباقي مبادئ القانون الدولي الإنساني

¹ Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, vol. I: Rules, Cambridge University Press, 2005, p. 3.

² بلال علي النصور ورضوان محمود الجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني: ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 130.

³ Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxford University Press, Oxford–New York, 2008, p. 303.

يعتبر مبدأ التمييز أساساً لبقية المبادئ، مثل مبدأ التناسب ومبدأ الحماية الإنسانية، إذ لا يمكن تطبيق هذه المبادئ بفعالية دون احترام التمييز. ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا المبدأ يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وقد يرقى إلى جريمة حرب.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التمييز

يستند مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد القانونية التي أرستها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وكرسته الممارسات الدولية والفقه القانوني. ويعد هذا المبدأ حجر الزاوية في تنظيم سير العمليات العدائية، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة.

أولاً: الأساس الاتفاقي لمبدأ التمييز

ورد مبدأ التمييز صراحة في عدد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت المادة (48) منه على أن:

" يتعين على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث توجه العمليات فقط ضد الأهداف العسكرية " .

كما دعمت المادتان (51) و(52) المبدأ ذاته من خلال التأكيد على حماية المدنيين من الهجمات، ومنع استخدام الأسلحة أو الوسائل التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين¹ .

ويرى سهيل حسين الفتلاوي أن إدراج هذا المبدأ في البروتوكول نقل مبدأ التفرقة من الإطار الأخلاقي إلى الالتزام القانوني الواجب التطبيق.²

كما أشار أحمد أبو الوفا إلى أن النصوص الاتفاقية جاءت لتجعل من مبدأ التمييز قاعدة قانونية آمرة لا تقبل الانتقاص، ترمي إلى الفصل الواضح بين المقاتلين والمدنيين في ساحة القتال.³

وفي السياق نفسه، يؤكد هانس بيتر غاسر أن إدراج هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف جاء نتيجة التجارب الميدانية للحروب الحديثة التي أظهرت خطورة غياب الفصل بين المدنيين والمقاتلين⁴ .

¹ المادتان 51 و52. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949

² سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 361.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

⁴ Hans Peter Gasser, "The Principle of Distinction," International Review of the Red Cross, No. 806, 1987, pp. 9-10.

لم يقتصر مبدأ التمييز على النصوص الاتفاقية، بل اكتسب طابعاً عرفياً وقضائياً ملزماً، إذ أقرته الممارسات المتواترة للدول بوصفه قاعدة واجبة الاحترام في كل النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية¹.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 بشأن الأسلحة النووية أن مبدأ التمييز يعد من المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها في القانون الدولي الإنساني².

كما أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضية Tadić أن استهداف المدنيين بشكل مباشر يشكل جريمة حرب، وأن مبدأ التمييز يمثل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي الإنساني³ ويضيف أنطونيو كاسيسي أن: "التطور القضائي لمبدأ التمييز جعله قاعدة ذات طابع فوق اتفاقي تدخل ضمن القانون العرفي العالمي الملزم لجميع الدول"⁴.

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ التمييز يستند إلى أساس قانوني مزدوج اتفاقي، من خلال النصوص الصريحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. عرفي وقضائي، من خلال ممارسات الدول وأحكام القضاء الدولي.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ التمييز

يعد نطاق تطبيق مبدأ التمييز وتجسيده العملي من أكثر الجوانب تعقيداً في القانون الدولي الإنساني، إذ يبرز التحدي في كيفية الالتزام بالفصل بين الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية وتلك التي تعد أهدافاً عسكرية مشروعة. ويقتضي ذلك التطرق أولاً إلى نطاق تطبيق المبدأ بين الأشخاص والأعيان لبيان حدوده ومجالاته، ثم الانتقال إلى التحديات العملية التي تواجه احترامه في ظل تطور النزاعات المسلحة الحديثة وتغير طبيعتها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق المبدأ بين الأشخاص

يتمثل نطاق تطبيق مبدأ التمييز بين الأشخاص في الفصل بين فئتين أساسيتين في النزاع المسلح، هما المقاتلون الذين يحق لهم الاشتراك في الأعمال العدائية، والمدنيون الذين يجب تحييدهم وحمايتهم من آثار القتال.

أولاً - المقاتلون والأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في الأعمال العدائية

يطبق مبدأ التمييز على فئة المقاتلين الذين يسمح لهم قانوناً بالمشاركة في العمليات العسكرية، وذلك استناداً إلى ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1971¹. وقد نصت المادة 43 من

¹ يونيفرسيتي برس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد، كامبريدج، 2005، ص 3-4

² محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، 1996، الفقرات 78-80.

³ ICTY, Prosecutor v. Tadić, Appeals Chamber, Judgment, 15 July 1999, paras. 127-130.

⁴ Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2021, p. 349

البروتوكول الإضافي الأول على أن المقاتلين هم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، بما في ذلك الميليشيات والمنظمات المتطوعة التي تشكل جزءاً من تلك القوات².

يعد المقاتل هدفاً عسكرياً مشروعاً للطرف الخصم. فالمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقصر العمليات على الأهداف العسكرية فقط. ويبرر استهداف المقاتلين لمشاركتهم في الأعمال العدائية التي تضعف القدرة القتالية للعدو وتمنح ميزة عسكرية للطرف الآخر، كما يجعلهم عرضة للعواقب والمخاطر العسكرية الناجمة عن تلك الأعمال³.

ويتضح من ذلك أن المقاتل هو الشخص الذي يتمتع بالحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، ويترتب على هذا الحق أن يكون هدفاً مشروعاً أثناء النزاع، شريطة التزامه بقواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

كما تحمله هذه الصفة مسؤوليات قانونية وأخلاقية تتمثل في احترام القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، وعلى رأسها تحريم استهداف المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية. وبذلك يتجسد مبدأ التمييز في بعده الإيجابي من خلال تحديد الأشخاص الذين يجوز استهدافهم، مع التزامهم باحترام الضوابط القانونية التي تحكم أعمال القتال.

ثانياً - الأشخاص المحميون (المدنيون وغير المشاركين في القتال)

يقابل فئة المقاتلين فئة أخرى تتمثل في الأشخاص المحميين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وفي مقدمتهم المدنيون وأفراد الخدمات الإنسانية والطبية⁵. وقد أكدت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب معاملة هؤلاء معاملة إنسانية دون أي تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد⁶ كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على أن المدنيين يتمتعون بحماية عامة من أخطار العمليات العسكرية، ويحظر في أي حال من الأحوال جعلهم هدفاً للهجوم⁷.

وفي هذا السياق، يشمل نطاق تطبيق مبدأ التمييز حماية المدنيين من كل أشكال العنف المرتبطة بالنزاع، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك القصف العشوائي أو الهجمات غير المتناسبة. كما يمتد هذا المبدأ ليحمي فئات

¹ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

³ ساعد العقون نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 3، جامعة الحلفة، 2010، ص 23.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري للبروتوكول الإضافي الأول، جنيف، 1987، ص. 35.

⁵ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

⁶ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁷ المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أخرى غير مقاتلة كالصحفيين والعاملين في مجال الإغاثة، شريطة عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية. ومن ثم، فإن احترام هذا المبدأ يظل شرطاً أساسياً لضمان الطبيعة الإنسانية للنزاعات المسلحة¹.

و في رأيها الاستشاري بتاريخ 8 تموز 1996 بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ما يخص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أعلنت محكمة العدل الدولية أن مجموعة من الأحكام القانونية تنظم الأعمال العسكرية و " أن أطراف النزاع لا تتمتع بحق غير مقيد لاختيار الوسائل الآيلة لإلحاق الضرر بالعدو". و على ضوء ذلك استعرضت محكمة العدل الدولية المبادئ الرئيسية المكرسة في النصوص والتي تشكل (نسيج Tissue) القانون الدولي الإنساني كما يلي²:

- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم إلحاق الضرر المفرط أو غير الضروري (Superfluous) أو غير متناسب بالنسبة للميزة العسكرية المرجوة عند استخدامها.

كما يفسر مبدأ الامتناع عند الشك على أنه أحد تطبيقات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إذ يقتضي اعتبار الشخص مدنياً كلما وجد شك حول صفته الحقيقية. ويرتكز هذا المبدأ على أن الصفة المدنية هي الأصل، بينما الصفة العسكرية تمثل استثناءً محدود النطاق. ويهدف إلى ضمان أقصى درجات الحماية للمدنيين في حالات الغموض أثناء النزاعات المسلحة، مما يجسد روح القانون الدولي الإنساني القائمة على تغليب الجانب الإنساني على اعتبارات الحرب وتعزيز مبدأ الاحتياط في العمليات العسكرية³.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ التمييز بين الأعيان

يؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة التفرقة الدقيقة بين الأعيان العسكرية المشروعة للهجوم، والأعيان المدنية التي يجب تحييدها وحمايتها من أي عمل عدائي، لذلك ينصرف نطاق تطبيق مبدأ التمييز في مجال الأعيان إلى قصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون غيرها، وحظر توجيهها نحو الأعيان المدنية، وتمثل هذه القاعدة التزاماً ملزماً على أطراف النزاع يقتضي حماية المدنيين وتقليل المعاناة ومنع استهداف الأعيان غير العسكرية.

أولاً - الأهداف العسكرية:

تعرف المنشآت العسكرية وفق البند (40) من دليل سان ريمو الخاص بالنزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 بأنها كل منشأة تسهم مساهمة فعلية في العمليات العسكرية، سواء من خلال طبيعتها أو موقعها أو الهدف من

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 1، جنيف، 2005.

² سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات -، منشورات

الحلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 35

³ بوجانة محمد، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 21.

وجودها أو طريقة استخدامها. ويترتب على تدمير هذه المنشآت كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة¹. ومن أمثلتها القواعد العسكرية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل الحربي. وتعتبر هذه الأعيان أهدافاً مشروعة للهجوم طالما استخدمت لأغراض عسكرية وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف العسكري.

وعلى هذا الأساس اعتمد معيار الميزة العسكرية إذ يهدف إلى قصر العمليات الحربية على الأهداف التي يحقق تدميرها ميزة عسكرية محددة. وقد تمت صياغته لأول مرة في مشروع لاهاي لعام 1923 المتعلق بالحرب الجوية، حيث نص على مشروعية القصف فقط ضد الأهداف العسكرية. كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 هذا المبدأ في مشروعها حول حماية السكان المدنيين زمن الحرب، بوجوب توجيه الهجمات حصراً نحو الأهداف ذات الطابع العسكري دون غيرها.

كما يعد معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المدنية المحمية. ويطبق هذا المعيار من خلال على الأعيان بالاستناد إلى طبيعتها أو موقعها أو استخدامها الذي يسهم بشكل فعال في العمل العسكري. وتشترط الوثائق الدولية أن يؤدي تدمير الهدف إلى تحقيق ميزة عسكرية محددة وملموسة للمهاجم². وبذلك يسهم هذا المعيار في تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية ومتطلبات حماية الأعيان، مما يعزز مبدأ التمييز.

ثانياً - الأعيان المدنية:

يقصد بها جميع الممتلكات التي لا تسهم في العمل العسكري، مثل المنازل والمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمرافق العامة. وتحظى هذه الأعيان بحماية كاملة من الهجمات، ولا يجوز استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية، إلا إذا فقدت صفتها المدنية نتيجة استخدامها من قبل أحد أطراف النزاع لأغراض عسكرية، كتحويل مبنى مدني إلى موقع لإطلاق النار أو لتخزين الأسلحة.

ومع تطور الفكر الإنساني واتساع الاهتمام بحقوق الإنسان، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية تنظم سير العمليات الحربية وتخفف من آثارها الوخيمة. فأصبحت حماية المدن من القصف والضرب العشوائي من أبرز القضايا المطروحة، وشغلت هذه المسائل اهتمام الرأي العام الدولي الذي سعى لإيجاد تنظيم فعال لها.

¹ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 139.

² رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 155.

وعلى هذا الاساس، عدت حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من المبادئ الأساسية التي رسخها القانون الدولي الإنساني، لما لهذه الأعيان من دور حيوي في ضمان استمرار حياة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد أولى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 اهتماماً خاصاً بهذه الفئة من الأعيان، إدراكاً منه لخطورة المساس بها على الأمن الإنساني وعلى استقرار المجتمعات المتأثرة بالحرب. وتشمل هذه الأعيان المحاصيل الزراعية والمواشي ومصادر مياه الشرب ومنشآت الري، وهي جميعها عناصر لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، ويعد أي اعتداء عليها انتهاكاً مباشراً للحق في الحياة الذي يكفله القانون الدولي الإنساني¹.

وهكذا، يتحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ بين الأعيان من خلال الفصل الدقيق والواضح بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية القانونية، بما يضمن عدم تعريض المدنيين وممتلكاتهم لأي أخطار غير مبررة ويحافظ على توازن الضرورة العسكرية مع الاعتبارات الإنسانية، وبذلك يساهم في ترسيخ القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وتحقيق الحد الأدنى من الحماية في زمن النزاعات.

المبحث الثاني: فعالية مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة

يعد تقييم فعالية مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة من القضايا الجوهرية في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ يظهر التطبيق العملي لهذا المبدأ مدى التزام أطراف النزاع بأحكامه، ومدى كفاءة الآليات القانونية في ضمان احترامه. ويتناول هذا المبحث صور الانتهاكات المترتبة على الإخلال بمن جهة، والوسائل القانونية والمؤسسية الكفيلة بتعزيز احترامه من جهة أخرى.

المطلب الأول: صور الانتهاكات المترتبة على الإخلال بمبدأ التمييز

يمثل الإخلال بمبدأ التمييز أحد أبرز أسباب تفاقم الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعدد صوره بين الاعتداء على المدنيين واستهداف الأعيان المدنية. ويقتضي ذلك تحليل مختلف أنماط هذه الانتهاكات لبيان مدى خطورتها وأثرها على النظام الإنساني الدولي.

الفرع الأول: الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين

يشكل استهداف المدنيين أحد أخطر مظاهر الإخلال بمبدأ التمييز، إذ يعد اعتداء مباشراً على الفئة التي يتمتع أفرادها بأعلى درجات الحماية في القانون الدولي الإنساني. ويتناول هذا الفرع أهم صور الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين، سواء من خلال الهجمات المباشرة عليهم أو باستعمالهم كدروع بشرية وتهجيرهم قسراً.

أولاً: استهداف المدنيين والأعمال العدائية المباشرة ضدهم

¹ بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1984، ص 61.

يتمتع السكان المدنيون بحماية قانونية تمنع استهدافهم في الهجمات العسكرية، حيث يستند هذا الحظر إلى مبدأ التناسب الذي يوازن بين الضرورة العسكرية والآثار المترتبة على الهجمات. فطبقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب ألا تتجاوز الأضرار المادية أو المعنوية للمدنيين المكاسب العسكرية المتوقعة، وإلا أصبح الهجوم غير قانوني، وهو ما يفرض على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالأبرياء وتقليل المعاناة الإنسانية إلى أدنى حد.¹

تعد الهجمات المباشرة على المدنيين من أخطر مظاهر انتهاك مبدأ التمييز، إذ تمثل إخلالاً جوهرياً بجوهر الحماية الإنسانية التي يقرها القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الانتهاكات القصف العشوائي للتجمعات السكانية، أو مهاجمة المدنيين بقصد بث الرعب بينهم، وهي ممارسات تحظرها بوضوح المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما تصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم الدولية التي يختص القضاء الجنائي الدولي بملاحقة مرتكبيها.

وقد زادت الطبيعة المعقدة للنزاعات المعاصرة العديد من العوائق التي تحول دون التطبيق الصارم لمبدأ التمييز، حيث تزايدت النزاعات غير الدولية التي تختلط فيها صفات المدنيين والمقاتلين، خصوصاً مع انتشار الجماعات المسلحة غير النظامية. كما أن مشاركة المدنيين في بعض الأنشطة المساندة للعمل العسكري، مثل جمع المعلومات أو تقديم الدعم اللوجستي، تخلق غموضاً حول مدى فقدانهم للحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن مساهمة التطور التكنولوجي الهائل في مجال التسليح، وما ترتب عليه من ظهور أسلحة ذات قدرة تدميرية واسعة، في طمس معالم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وإلى جانب ذلك، برزت أنماط جديدة من الصراع، كالسلاح الاقتصادي، الذي اتخذ من الضغط على الشعوب وسيلة لتحقيق غايات سياسية، وهو ما عمق من صعوبة الحفاظ على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المعاصرة.²

ثانياً: استخدام المدنيين كدروع بشرية وتهجيرهم قسراً

من بين أخطر صور انتهاك مبدأ التمييز أيضاً استخدام المدنيين كدروع بشرية لحماية الأهداف العسكرية، وهي ممارسة محرمة دولياً لما تنطوي عليه من استغلال مباشر للمدنيين في العمليات القتالية. كما يعد التهجير القسري للسكان المدنيين واستهدافهم أثناء النزوح من أبرز الأفعال التي تنتهك الحماية المقررة لهم، وتشكل جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية - مفهومها - طبيعتها القانونية و علاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 226.

² رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 534.

كما يعد استخدام الدروع البشرية من أبرز التحديات التي تعيق تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الحديثة، إذ يؤدي اتخاذ المدنيين دروعاً لحماية الأهداف العسكرية إلى طمس الحدود الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مما يجعل من الصعب الالتزام بالتمييز الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني. ويرى عدد من الخبراء أن هذا السلوك يفقد الخصم القدرة الواقعية على احترام هذا المبدأ، ويحمل الجهة التي تستخدم المدنيين كدروع بشرية المسؤولية القانونية والأخلاقية عن النتائج المترتبة على ذلك الفعل¹.

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولا سيما المادتين 48 و51، يتضح أن استهداف المدنيين أو استخدامهم كوسيلة دفاع يعد خرقاً جوهرياً لقاعدة التمييز، ويرتب مسؤولية قانونية دولية على من يرتكب هذا الفعل سواء بصفته الفردية أو كدولة. كما أن وجود مدنيين في محيط الأهداف العسكرية لا يبرر بأي حال من الأحوال مهاجمتهم، إذ يظل المهاجم ملزماً باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بهم².

ومن ثم، فإن استخدام الدروع البشرية يعد جريمة حرب تمس جوهر مبدأ الإنسانية ذاته، لأنه يحول المدنيين إلى أدوات قتالية قسرية ويقوض الغاية الأساسية من القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في حماية غير المشاركين في الأعمال العدائية. ويعد هذا السلوك انتهاكاً صارخاً لمبدأ التمييز الذي يوجب الفصل بين المقاتلين والمدنيين، كما يعرض حياة الأبرياء لخطر مباشر دون مبرر عسكري مشروع. لذا، فإن تجريمه ومساءلة مرتكبيه يشكلان خطوة جوهريّة لضمان احترام القواعد الإنسانية وتكريس مبدأ المسؤولية الفردية في النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: الانتهاكات الموجهة ضد الأعيان المدنية

تعد الأعيان المدنية من أهم مكونات الحماية التي يكرسها مبدأ التمييز، غير أن النزاعات المسلحة كثيراً ما تشهد انتهاكات خطيرة تطالها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتناول هذا الفرع أبرز صور الاعتداء على الأعيان المدنية، من خلال استهداف المنشآت والبنية التحتية أو تدمير الممتلكات الثقافية والبيئية، مع بيان الآثار الإنسانية والاقتصادية والبيئية المترتبة على هذه الأعمال غير المشروعة والتي تمس استقرار المجتمعات وحقوق الأجيال القادمة.

أولاً: استهداف المنشآت والبنية التحتية المدنية

تتجلى الانتهاكات الموجهة ضد الأعيان المدنية في استهداف المنشآت غير العسكرية مثل المستشفيات والمدارس ودور العبادة ومحطات الكهرباء والمياه. وتعد هذه الأفعال خرقاً للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر

¹ محمود محمد الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2024، ص 512.

² حكيمة مناع، الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفتات المحمية دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2004، ص 482

مهاجمة الأعيان المدنية أو استخدامها في الأغراض العسكرية. فالقصف المتعمد للبنية التحتية المدنية يؤدي إلى آثار إنسانية كارثية، ويقوض مقاصد القانون الدولي الإنساني في حماية الحياة المدنية.

كما يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً، ونخص بالذكر السدود والمخططات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة والمنزوعة السلاح، والمحال غير المحمية عسكرياً، والأعيان الثقافية، وذلك تأكيداً على مبدأ التمييز الذي يعد حجر الزاوية في حماية المدنيين، وضماناً لاستمرار الخدمات الأساسية والحفاظ على التراث الإنساني من الدمار والتخريب.¹

كما أقر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المادة الخامسة عشرة على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمخططات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."²

ثانياً: تدمير الممتلكات الثقافية والبيئية

من صور الانتهاكات الخطيرة كذلك تدمير الممتلكات الثقافية التي تمثل جزءاً من التراث الإنساني المشترك، وهو ما تحظره اتفاقية لاهاي لعام 1954. كما يشمل الإخلال بمبدأ التمييز الإضرار بالبيئة الطبيعية عبر استخدام أسلحة أو أساليب قتال تسبب تدميراً واسعاً لها، بما يتنافى مع المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.

يتضح من المادة 3 اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن أحكامها المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية واحترام نظامها القانوني تسري دونما حاجة إلى نص صريح يقيد نطاق تطبيقها بحالة النزاع المسلح فقط. فالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية لا تنتهي بانتهاء النزاع المسلح بين الدول، ولا يعفى الأطراف من التقيد بها بمجرد توقف العمليات الحربية. ويؤكد ذلك أن الالتزام باحترام نظام حماية الممتلكات الثقافية يظل قائماً سواء أثناء النزاع المسلح أو بعد انتهائه، بغض النظر عن طبيعته أو نتائجه.³

¹ احمد حضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة - القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 206.

² احمد حضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة - القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 441.

³ سلوى احمد ميدلن المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب، مصر، 2011، ص 61.

وفي المجال البيئي شهدت الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات تطورا تدريجيا، حيث ارسى اتفاقيات لاهاي 1907 مبادئ تمنع استخدام الاسلحة السامة وتدمير الممتلكات بلا ضرورة عسكرية، في اطار مبدأ التمييز الذي يفرض الفصل بين الاهداف العسكرية والبيئة والاشخاص المدنيين. ثم عزز القانون الدولي الانساني هذا التوجه عبر اتفاقيات جنيف 1949 التي ألزمت دولة الاحتلال بالحفاظ على الصحة العامة والظروف البيئية السليمة، رغم غياب نص صريح لحماية البيئة من العمليات العسكرية. ومع مؤتمر ستوكهولم 1972 برزت حماية البيئة كقيمة عالمية، حيث نبه الى مخاطر الأنشطة البشرية ودعا الى تعاون دولي اكبر لضمان حماية البيئة بوصفها احد اهداف القانون الدولي الانساني ومصلحة مشتركة للبشرية، مؤكدا ضرورة وضع قواعد اكثر صرامة للحد من التدمير البيئي اثناء النزاعات.¹

وفي هذا السياق، يبرز مبدأ التمييز كأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يقتضي من أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، ومن بينها الممتلكات الثقافية التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية لاهاي. ومن ثم، فإن احترام هذا المبدأ يضمن عدم استهداف الممتلكات الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية، تأكيداً لاستمرار سريان الحماية القانونية عليها حتى بعد انتهاء النزاع. وإلى جانب ذلك، فقد اتسع نطاق تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية البيئة الطبيعية بوصفها جزءاً من الممتلكات المدنية التي لا يجوز تعريضها للتدمير أو الضرر غير المبرر، لما لذلك من أثر بالغ على حقوق الإنسان واستدامة الموارد الحيوية.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لتعزيز احترام مبدأ التمييز

إن تعزيز احترام مبدأ التمييز لا يتحقق إلا من خلال تفعيل منظومة قانونية ومؤسسية فعالة قادرة على الردع والمساءلة. لذلك، يتناول هذا المطلب أبرز الآليات القانونية الدولية والوطنية، إلى جانب الدور المؤسسي والإنساني في دعم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ونشر ثقافة احترامه.

الفرع الأول: الآليات القانونية الدولية

يشكل الإطار القانوني الدولي ركيزة أساسية لضمان احترام مبدأ التمييز وتعزيز المساءلة عن انتهاكاته. ويخصص هذا الفرع لعرض أهم الآليات القانونية ذات الصلة، من خلال بيان دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق أحكام المبدأ، وبيان إسهام التشريعات الوطنية في تدعيم منظومة احترامه وتنفيذه.

أولاً: القضاء الجنائي الدولي ودوره في تطبيق مبدأ التمييز

¹ احمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة - القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 446-447.

تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري في محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمبدأ التمييز، لاسيما تلك المتعلقة بالهجمات المتعمدة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، حيث اتجهت الإرادة الدولية إلى إضفاء وصف الجريمة على استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهو ما تجسد في نص المادة 8 الفقرة الثانية (ب/23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ يعد هذا الفعل من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لما ينطوي عليه من استغلال للمدنيين في العمليات العسكرية، بما يتنافى مع مبدأ التمييز وحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال¹.

كما ساهمت المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي حول مفهوم الهجمات غير المميزة والطبيعة العرفية للمبدأ. وتعد هذه الآليات القانونية ركيزة أساسية لترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الردع القانوني.

وفي هذا السياق، كرست محكمة يوغوسلافيا السابقة مبدأ حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية من خلال ملاحقة عدد من القادة العسكريين بتهمة ارتكاب هذه الجريمة. وقد كانت هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية تطبق عملياً هذا الحظر في اجتهادها القضائي، معتبرة أن تحصين الأهداف العسكرية بالمدنيين يشكل خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم أن محاكمات نورمبرغ لم تدن أياً من القادة النازيين بتهمة مماثلة، فإن محكمة يوغوسلافيا استندت إلى ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لترسيخ هذا المبدأ في الممارسة القضائية الدولية، مؤكدة على الطابع المطلق لحماية المدنيين ومنع استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية أو لردع الهجمات ضدها².

وقد شكل هذا التوجه تطوراً نوعياً في فقه القضاء الدولي الإنساني، إذ عزز مكانة مبدأ التمييز باعتباره قاعدة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاع. كما ساهم في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين، مما رسخ أسس العدالة الدولية الحديثة.

وهكذا، فإن تقنين مبدأ حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول مثل الأساس القانوني الذي استندت إليه المحاكم الدولية اللاحقة، وعلى رأسها محكمة يوغوسلافيا السابقة، في ترجمة هذا المبدأ إلى واقع قضائي ملزم. وبذلك انتقل الحظر من نطاق النصوص القانونية إلى مجال التطبيق العملي، مما عزز مكانته كقاعدة عرفية راسخة وكمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر.

ثانياً: مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد تجريم منتهكي مبدأ التمييز

¹ فاطمة دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، العدد 01، المجلد 13، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2021، ص 329-330.

² حكم محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية Prosecutor v. Tihomir Blaškić، الصادر بتاريخ 3 مارس 2000، الفقرة 180 وما يليها.

إلى جانب القضاء الدولي، تلعب التشريعات الوطنية دوراً مهماً في تجريم الانتهاكات المرتبطة بمبدأ التمييز ضمن القوانين الداخلية وخاصة القوانين العسكرية. فمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تمكن الدول من ملاحقة الجناة داخل أنظمتها القضائية الوطنية، وتؤكد التزامها بمسؤولياتها الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دولياً وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب¹.

و على الرغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 في مجال القانون الدولي الإنساني، فإنها اكتفت بإرساء مبادئ الحماية لضحايا النزاعات المسلحة دون أن تضع نظاماً عقابياً دولياً مباشراً. فهي تهدف بالأساس إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع والحد من الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال، مع التأكيد على احترام الكرامة الإنسانية أثناء الحرب².

غير أن هذه الاتفاقيات، وعلى الرغم من تضمينها التزامات قانونية واضحة تقع على عاتق الدول الأطراف، لم تقرر جزاءات جنائية محددة تطبق مباشرة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقوانينها و أحكامها، بل تركت أمر التجريم و تحديد العقاب المناسب للسلطات التشريعية الوطنية. وبذلك أوجبت على الدول تبني نصوص جزائية داخل قوانينها الوطنية تجرم هذه الأفعال وترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية، تعزيراً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب على الصعيدين الداخلي والدولي³.

الفرع الثاني: الدور المؤسسي والإنساني في تعزيز الامتثال لمبدأ التمييز

يعد الدور المؤسسي والإنساني عنصراً محورياً في ضمان الامتثال لأحكام مبدأ التمييز وتعزيز احترامه على أرض الواقع. ويعني هذا الفرع بيان إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية في هذا المجال، إلى جانب إبراز أهمية التعاون الدولي في دعم جهود التنفيذ والرقابة.

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أبرز الفاعلين الدوليين في مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بأنشطة ميدانية وإنسانية تهدف إلى حماية المدنيين ورصد الانتهاكات. كما تلعب المنظمات الإنسانية الدولية مثل الأمم

¹ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 107.

² عبد الوهاب شمس، القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء الحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 197.

³ المرجع نفسه، ص 198.

المتحدة والمنظمات غير الحكومية دوراً تكميلياً من خلال توثيق الانتهاكات والمطالبة بمساءلة المسؤولين عنها، فضلاً عن المساهمة في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني عبر التدريب والتوعية.

لا يختلف اثنان في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونه ريادياً في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومع ذلك، تواجه اللجنة تحديات قانونية كبيرة، أبرزها عدم وضوح مركزها القانوني بسبب عدم إنشائها بموجب اتفاقية دولية وغياب الاعتراف الواسع بشخصيتها القانونية، كما يؤدي عدم مشاركة الدول في صياغة نظامها الأساسي إلى غموض حول الإطار القانوني الذي يحكم عملها، مما يؤثر على فعاليتها. ومع ذلك تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلاً أساسياً في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني¹.

اضف إلى ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر تواجه تحديات ميدانية ومخاطر دائمة أثناء أداء مهامها الإنسانية، ويعد نجاح هذه الهيئات في تنفيذ وظائفها مرهوناً بمدى تعاون الدول والتزامها الفعلي بأحكام هذا القانون. ومن ثم، فإن فعالية النظام الإنساني برمته تعتمد على الإرادة السياسية للدول في احترام وتنفيذ التزاماتها الدولية².

كما يضطلع عدد من المنظمات الإنسانية الدولية بدور محوري في تعزيز الامتثال لمبدأ عدم التمييز أثناء النزاعات المسلحة، من خلال جهودها الميدانية الرامية إلى حماية المتضررين وصون كرامتهم دون أي تفرقة. ويرز في هذا السياق دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في ضمان وصول المساعدات بصورة عادلة ومنصفة. كما تساهم منظمة أطباء بلا حدود (MSF) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) في تقديم الرعاية الطبية والإنسانية على أساس الحياد والإنسانية. وتدعم المنظمات الحقوقية الدولية هذا الجهد من خلال توثيق الانتهاكات القائمة على التمييز وتعزيز آليات المساءلة القانونية³.

ثانياً: أهمية التعاون الدولي في تعزيز احترام المبدأ

يعد التعاون الدولي ركيزة أساسية لتعزيز احترام مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة، حيث لا يمكن للدول منفردة تحقيق الحماية الكافية للمدنيين دون تنسيق الجهود. ويتجلى هذا التعاون من خلال تبادل الخبرات ونقل أفضل الممارسات بين الدول، خاصة في مجال تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني. كما يظهر أهمية هذا التعاون في صياغة الاتفاقيات الدولية التي ترسخ مبدأ التمييز كقاعدة آمرة في القانون الدولي⁴.

¹ العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص 340.

² ابراهيم خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 63.

³ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 105 وما بعدها.

⁴ ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 في المادة 48 على أن "تبذل أطراف النزاع كل جهد ممكن لتمييز المدنيين عن المقاتلين"

ويسهم التعاون الدولي في تطوير آليات الرقابة والمحاسبة لضمان امتثال الأطراف المتحاربة لمبدأ التمييز. فمن خلال إنشاء المحاكم الدولية والهيئات القضائية المشتركة، أصبح بالإمكان ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين. كما يظهر عمل المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيف أن التنسيق بين الدول والمنظمات غير الحكومية يعزز الرقابة الميدانية ويساعد في documenting الانتهاكات¹.

أخيراً، يساهم التعاون الدولي في بناء ثقافة قانونية موحدة حول حماية المدنيين، من خلال دعم برامج التوعية وتبادل الخبرات القضائية بين الدول. فالعمل المشترك على تطوير الأنظمة التعليمية في الكليات العسكرية والأكاديميات القانونية يضمن ترسيخ مبدأ التمييز في الأجيال المقبلة. كما يظهر التعاون في مجال المساعدة التقنية كيف يمكن للدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في تعزيز قدراتها الوطنية لتنفيذ التزاماتها الدولية².

ويمكن القول إن التعاون الدولي لا يقتصر على الجوانب القانونية والمؤسسية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى البعد الإنساني والأخلاقي الذي يعد جوهر مبدأ التمييز، إذ يقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الفئات غير المشاركة في القتال.

الخاتمة

يتضح أن مبدأ التمييز يشكل حجر الزاوية في نظام الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، إذ يقوم عليه جوهر القانون الدولي الإنساني في ضبط سلوك أطراف النزاع وحماية الفئات غير المشاركة في الأعمال القتالية. وتظهر الدراسة أن فعالية هذا المبدأ تتوقف على مدى التزام الأطراف المتحاربة بمقتضياته، وعلى صرامة تطبيق الآليات القانونية لمحاسبة المخالفين.

وقد أبرز البحث أن الإخلال بمبدأ التمييز يمثل السبب المباشر لأغلب الانتهاكات الجسيمة التي تظال المدنيين والأعيان المدنية، مما يجعل من الضروري تفعيل آليات المساءلة الدولية والوطنية لضمان عدم الإفلات من العقاب. كما أن تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية يعد شرطاً أساسياً لترسيخ احترام هذا المبدأ.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات الأساسية، أهمها:

1. تعزيز الإلزام القانوني الدولي من خلال دعم الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية وتفعيل التعاون بين الدول في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

¹ تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2022 حول "تحديات تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة."

² دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتدريب على القانون الدولي الإنساني الموجه للقوات المسلحة، الطبعة الثالثة.

2. تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن مواءمتها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتضمن مبدأ التمييز في القوانين العسكرية الداخلية.
 3. نشر الوعي والتدريب المستمر للعسكريين والعاملين في الميدان الإنساني حول تطبيقات مبدأ التمييز وقواعد حماية المدنيين.
 4. تعزيز الدور الوقائي للمؤسسات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة عبر آليات الرصد والإنذار المبكر للحد من الانتهاكات.
 5. دعم البحث العلمي والدراسات المتخصصة التي تعنى بتقييم تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة وتقديم مقترحات عملية لتحسين فعاليته.
- وبذلك، يتأكد أن حماية المدنيين ليست مجرد التزام قانوني، بل مسؤولية إنسانية مشتركة تستلزم تعاون المجتمع الدولي بأسره لضمان احترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- يتضح أن مبدأ التمييز يشكل حجر الزاوية في نظام الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. وتتوقف فعاليته على مدى التزام الأطراف المتحاربة بمقتضياته، وعلى صرامة تطبيق الآليات القانونية لمحاسبة المخالفين. ومن ثم، فإن تعزيز احترام هذا المبدأ يتطلب تفعيل المساءلة الدولية، ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، وتطوير التشريعات الوطنية بما يضمن الحماية الفعلية للمدنيين والأعيان المدنية.

قائمة المراجع

1- الكتب

- آدم عبد الجبار عبد الله، مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة - القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

دور مبدأ التمييز في الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

- إبراهيم خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ضمن: القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني: ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية - جوانب نظرية وتطبيقية - دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، ضمن: القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- سلوى أحمد ميدلن المبرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب، القاهرة، 2011.
- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية - مفهومها، طبيعتها القانونية، وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، ضمن: القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ضمن: القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

-2 البحوث الجامعية

- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.
- بوجانة محمد، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.
- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, Oxford, 2021.
- Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
- Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxford University Press, Oxford–New York, 2008.

4 - المقالات العلمية

- بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1984.
- حكيمة مناع، "الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفتات الحمية — دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 9، العدد 3، 2004.
- ساعد العقون، "نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجلفة، 2010.
- فاطمة دوان، "الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة بسكرة، 2021.
- يونيفرسيتي برس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد كامبريدج، 2005.
- Hans Peter Gasser, "The Principle of Distinction," International Review of the Red Cross, No. 806, 1987, pp. 9–10.

5- الوثائق والقرارات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.
- الدليل التفسيري للبروتوكول الإضافي الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.
- دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتدريب على القانون الدولي الإنساني الموجه للقوات المسلحة، الطبعة الثالثة.

- الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية، 1996، الفقرات—78 80.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2022 حول "تحديات تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة."
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 1، جنيف، 2005.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، Prosecutor v. Tadić، غرفة الاستئناف، حكم، 15 جويلية 1999، الفقرات المشار إليها.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، Prosecutor v. Tihomir Blaškić، حكم، 3 مارس 2000، الفقرة 180 وما يليها.